

أوصى الوالد عن كل عقار أضحية لأحد أجداده فهل تجزئ أضحية واحدة - الشيخ عبدالرحمن البراك (4669)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل الوالد رحمه الله له ثلاث عقارات وكل عقار وصية واوصى باخراج اضحية لأحد اجداده في كل وصية

بمعنى ثلاث اضحيات من ربع كل عقار والسؤال هل يجوز - 00:00:00

نخرج للجد اضحية واحدة فلن نطبق ما جاء في الوصية ثلاث اضحيات ساخذ ثلاث اضحيات كما اوصى - 00:00:26